حكم بناء الكنائس والمعابد الشركيّة في بلاد المسلمين

تأليف

فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري

رحمه الله تعالى

طُبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الثالثة

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الريـاض – المملكـة العربية السعودية
الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

ⓒ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الانصاري، إسماعيل بن محمد

حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين./ إسماعيل بن محمد الانصاري –ط٣– الرياض، ١٤٢٦هـ

١٢٧ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك: X-٣٤٠-١١-٩٩٦٠

١- اهل الذمة ٢-الكنائس ٣- الفتاوى الشرعية أ - العنوان

ديوي ٢٥٦,٩ ١٤٢٦/٣١٩٣

قم الإيداع: ١٤٢٦/٣١٩٣

ردمك: X-٣٤٠-١١-٩٩٦٠

تقريظ

صاحب السماحة العلامة الجليل الأثري
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله آمين ـ لهذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة مهمة في [**حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد أهل الإسلام**] جمعها العلامة الشيخ: إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ جزاه الله خيراً، وزاده علماً وتوفيقاً ـ[1] رداً على ما نشرته بعض الجرائد المصرية في جواز إحداث الكنائس في البلاد الإسلامية.

وقد قرأتُ هذه الرسالة من أولها إلى آخرها فألفيتها رسالة قيمة، قد ذكر فيها مؤلفها ما ورد في بناء الكنائس

---

(١) توفي الشيخ إسماعيل ـ رحمه الله تعالى ـ فجر يوم الجمعة الموافق ٢٦/١١/١٤١٧هـ، وذلك عن عمر يناهز السابعة والسبعين عاماً.

والبِيَع وسائر المعابد الكفرية من الأَحاديث النبوية، والآثار، وكلام أهل العلم في المذاهب الأربعة، وقد أجاد وأفاد، وختمها برسالتين جليلتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة: أَبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا ريب أَن موضوع الرسالة مهم جداً، ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار بالمسلمين، ونشاط النصارى في بناء الكنائس في بعض البلاد الإسلامية، ولا سيما في بعض دول الجزيرة العربية.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت، وعلى أن بناءَها في الجزيرة العربية؛ كنجد، والحجاز، وبلدان الخليج، واليمن أَشد إثماً وأَعظم جرماً؛ لأَن الرسول ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أَن يجتمع فيها دينان، وتبعه أَصحابه في ذلك.

ولما استُخلف عمر رضي الله عنه أَجلى اليهود من خيبر؛ عملاً بهذه السنة، ولأَن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام، ومنطلق الدعاة إِليه، ومحل قبلة المسلمين، فلا يجوز أَن يُنْشَأَ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه، كما لا يجوز أَنْ يُقَرَّ فيها من يعبد غيره.

ولما حصل من التساهل في هذا الأَمر العظيم رأيت أن نشر هذه الرسالة مفيد جداً إِن شاءَ الله، بل من أَهم المهمات؛ ولهذا أَمرت بطبعها ونشرها وتوزيعها على حساب رئاسة إِدارات البحوث العلمية والإِفتاء والدعوة والإِرشاد؛ نصحاً للأَمة، وبراءةً للذمة، ومساهمة في إِنكار هذا المنكر العظيم، والدعوة إِلى إِنكاره، والتحذير منه.

وأَسأل الله بأَسمائه الحسنى وصفاته العلى أَنْ يطهر بلاد المسلمين عموماً والجزيرة العربية خصوصاً من جميع المعابد الشركية، وأَن يوفق ولاة أَمر المسلمين إِلى إِزالتها والقضاء عليها؛ طاعةً لله سبحانه، وامتثالاً لأَمر رسوله عليه الصلاة والسلام، وسيراً على منهج

سلف الأُمة، وتحقيقاً لما دعا إليه علماء الإسلام من إزالة الكنائس والمعابد الشركية المحدثة في بلاد المسلمين، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، وأَمينه على وحيه، نبينا وإِمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأَصحابه وأَتباعه بإِحسان.

أملاه الفقير إلى عفو ربه

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حرر في ليلة الخميس ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نشرت (جريدة الشرق) في عددها الصادر في يومي الثلاثاء والأربعاء ١٣، ١٤/ ٢/ ١٩٧٩م: أَن الدكتور صوفي أَبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري صرح في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة الإسلامية: بأَن من أَهم الأُسس الدالة على عظمة الإسلام وسموه التي يجب أَن تقوم عليها العلاقة بين الأَغلبية الإسلامية والأقليات المسيحية عند تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية المختلفة ـ ومن بينها مصر -إطلاق حرية الأَقليات في السماح لهم ببناء الكنائس.

وحيث أن إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع قط، بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى، والكنيسة

لا تتخذ إلا لذلك، فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا الرد المرتب على ما يلي:

١ـ بيان ما ورد من الأَحاديث في منع ذلك.

٢ـ ذكر ما ورد من الآثار عن الصحابة في ذلك.

٣ـ إيراد نصوص المذاهب الأَربعة في الموضوع.

٤ـ تقسيم البلاد التي تفرق فيها أَهل الذمة والعهد وحكم الكنائس فيها.

٥ـ خاتمة في تحقيقات لشيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع تحتوي عليها رسالتان له.

والله أَسأل التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث

وردت أَحاديث في منع إِحداث الكنائس في بلاد الإسلام نذكرها فيما يلي:

١ـ ما رواه أَبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف: بأَبي الشيخ في كتاب [شروط الذمة] قال: حدثنا إِبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا سليمان ابن داود أَبو أَيوب، ثنا سعيد بن الحباب، ثنا عبيد بن بشار، عن أَبي الزاهرية، عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُحْدثُوا كنيسةً في الإسلام، ولا تُجَدِّدوا ما ذَهَبَ منها»**.

ومن طريق أَبي الشيخ بهذا السند روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس هذا الحديث، في الباب

الذي عقده؛ للأحاديث الواردة في منع ذلك.

ثم قال: (هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشار وأَظنه تصحيفاً، فقد رواه أَبو أَحمد عبدالله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه [**الكامل**] في ترجمة سعيد بن سنان، عن أَبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، ولا يمين في معصيةٍ، وكَفارتُه كفَّارةُ يمينٍ**»، قال ابن عدي: وبإِسناده قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبْنَى كنيسةٌ في الإِسلام، ولا يُجدَّد ما خَرَب منها**»، ثم قال السبكي: (سعيد بن سنان ضعفه الأَكثرون، ووثقه بعضهم، وكان من صالحي أَهل الشام وأَفضلهم، وهو من رجال ابن ماجه، كنيته: أَبو المهدي، وذكره عبدالحق في الأَحكام)[1].

٢ـ ما رواه أَبو داود في باب إِخرَاج اليهود من جزيرة

---

(١) [فتاوى السبكي]، ج٢/ ص٣٧٢، ٣٧٣.

العرب من [سننه]، وهو من أَبواب كتاب الخراج والفيء، والترمذي في كتاب الزكاة من [جامعه].

قال أَبو داود ج٢ ص١٤٨ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى: (حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أَبي ظبيان، عن أَبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ**»).

وقال الترمذي في باب ما جاءَ ليس على المسلمين جزية: (حدثنا يحيى بن أَكثم، ثنا جرير، عن قابوس ابن أَبي ظبيان، عن أَبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلُح قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ واحدَةٍ، ولَيْسَ على المُسْلمين جزية**»، قال: وحدثنا أَبو كريب، أَخبرنا جرير، عن قابوس بهذا الإِسناد نحوه، وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبدالله الثقفي، قال أَبو عيسى: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أَبي ظبيان، عن أَبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً) ا.هـ كلام

الترمذي.

قال السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس، وهي ضمن الجزء الثاني من [فتاويه]، قال ص٣٧٤، ٣٧٥: (وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وإرساله، فرواه العتكي، وأبو كريب، عن جرير، عن قابوس كما رأيت، ورويناه مقتصراً على الفصل الثاني من شقيه[١]، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ» في [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، الذي سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجميزي، قال أبو عبيد: ثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وجرير وإن كان ثقة لكن

(١) رواه أبو عبيد في باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه، من كتاب [الأموال] ص٤٧ قال: (حدثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»).

سفيان أَجلّ منه، فعلى طريقة المحدثين المرسل أَصح، وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة، وقد ذكر الترمذي الخلاف في إسناده وإرساله، وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه، ويحيى لا يحدث إلا عن ثقة، وفي القلب منه شيء، ولا يتبين لي قيام الحجة به وحده، وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه، فسألني عن هذا الحديث، وقال: ما بقي إلا تصحيحه، وأفتى بهدم الكنائس وبإجلاء اليهود والنصارى) ا. هـ المراد من كلام السبكي.

وقد ذكر شيخ الإسلام: تقي الدين ابن تيمية في فتوى له في الكنائس، ذكرها ابن القيم في كتاب [**أحكام أهل الذمة**] ج٢ ص٦٨٥ ذكر أن حديث: «**لا تكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ واحدٍ**» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد، وجزم بأن شرط عمر في شروطه المشهورة: أن لا يُجَدِّدوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة، ولا صومعة، ولا ديراً، ولا قلاية، امتثال من عمر لهذا

الحديث: «**لا تكُون قِبْلَتَان في بَلَدٍ وَاحِدٍ**».

٣ـ ما رواه أَبو داود في باب الإقامة بأَرض الشرك من [سننه]، قال ج٢ ص٨٤: (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، قال: أَخبرنا سليمان بن موسى أَبو داود، قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أَبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أَما بعد: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فإنه مِثْله**[1]»)، قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ص٣٧٥ من الجزء الثاني من [فتاوى السبكي] قال: (لم

---

(١) وقد قال البيهقي في باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب من [سننه الكبرى] ج٩ ص١٤٢ قال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا**» اهـ.

يروه من أَصحاب الكتب الستة إِلا أبو داود، وبوب ا
باب الإِقامة في أَرض الشرك، وليس في سنده ضعف
فهو حديث حسن، ثم ذكر السبكي: أَن أَبا الشيخ قال
حدثنا إسحاق بن بيان الواسطي، ثنا فضل بن سهل، ث
مضر بن عطاء الواسطي، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس
قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسَاكِنُوا المُشْرِكينَ، وا
تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَو جامعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ**»، وذك
السبكي أن هذا الحديث هو معنى الحديث الأول، وأَ
الكتابي يسمى: مشركاً، فالحديث على ذلك يشمل
عنده، فيستدل به على تحريم مساكنته)، ثم قال
(والمساكنة إِن أخذت مطلقة في البلد يلزم أَن لا يكو
لهم في تلك البلد كنيسة؛ لأَن الكنيسة إِنما تبقى له
بالشرط إِذا كانوا فيها) ا. هـ.

٤ـ ما رواه مالك في: ما جاءَ في إِجلاء اليهود م
المدينة من [**الموطأ**] عن إسماعيل بن أَبي حكيم، أَن
سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: (كان من آخر ما تكلم ب

سول الله ﷺ أَن قال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصارَى، خذُوا قُبورَ أنبيَـائِـهِم مَسَاجد، لا يَبْقَـيَـنَّ دِينَانِ بأرْض عَرب»، وروى مالك أيضاً في ذلك الباب، عن ابن هاب أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجْتَمعُ دينانِ بجَزِيْرةِ عَرب»، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك مر بن الخطاب حتى أَتاه الثلج واليقين أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجْتَمعُ دِينَـانِ في جَزِيْرةِ الْعَرب»، فأَجلى هود خيبر.

قال مالك: وقد أَجلى عمر بن الخطاب يهود نجران فدك. فأَما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر لا من الأَرض شيء. وأَما يهود فدك فكان لهم نصف لثمر ونصف الأَرض؛ لأَن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأَرض، فأَقام لهم عمر نصف لثمر ونصف الأَرض قيمة من ذهب، وورق، وإِبل، حبال، وأَقتاب، ثم أَعطاهم القيمة ثم أَجلاهم منها.

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك الأَخيرة

وصله صالح بن أَبي الأَخضر، عن الزهري، عن سعيد عن أَبي هريرة، أَخرجه إِسحاق في [مسنده]، ورو عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بر المسيب فذكره مرسلاً. وزاد فقال عمر لليهود: (من كا منكم عنده عهد من رسول الله فليأَت به، وإِلا فإنِ مجليكم)، ورواه أَحمد في [مسنده] موصولاً، عر عائشة، وَلفظه عنها قالت: (آخِرُ مَا عهد رسول الله ﷺ أَن لا يترك بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دينَان) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْر إِسْحَاقَ، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة.. أَفاد جمي ذلك، أَي: ما ذكرناه في مرسل ابن شهاب الحافظ: ابر حجر العسقلاني في كتابه [**تلخيص الحبير**].

وأما أَرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روايتي [**الموطأ**] فقد قال الحافظ أَبو عمر بن عبدالبر في الجزء الأَول من [**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**] : وأَما قوله: (**أرض العرب**) و (**جزير**

لعرب) في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك
ال: أَرض العرب: مكة، والمدينة، واليمن. وذكر أَبو
بيد القاسم بن سلام، عن الأَصمعي قال: جزيرة
لعرب: من أَقصى عدن أَبين إِلى ريف العراق في
لطول، وأَما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل
لبحر إِلى أَطراف الشام.

وقال أَبو عبيد: جزيرة العرب: ما بين حفر أَبي
وسى إِلى أَقصى اليمن في الطول، وأَما في العرض
من بير يبرين إِلى منقطع السماوة، قال أَبو عمر: أَخبرنا
ذلك كله أَبو القاسم عبدالوارث بن سفيان، وأَبو عمر
حمد بن محمد بن أَحمد، قالا: حدثنا محمد بن
يسى، وأَخبرنا أَبو القاسم بن عمر بن عبدالله، قال:
حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أَحمد بن
خالد، قالا جميعاً: حدثنا علي بن عبدالعزيز، عن أَبي
بيد القاسم بن سلام في كتابه [**شرح غريب الحديث**]
بجميع الشرح المذكور.